آيات الأحكام في سورة الأنعام
بين الشريعة والقانون
(الوصايا العشر أنموذجا)

د لافي مطلق مذهل العازمي (*)

المقدمة :

إن الحمد لله تعالى، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، **{يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون}.**

ربَّنا لا تزغْ قلوبنا بعد إذ هديتنا، ويسِّر لنا العمل كما علَّمتنا، وأوزعنا شكرَ ما آتيتنا، وانهج لنا سبيلاً يهدي إليك، وافتَحْ بيننا وبينك بابًا نفد منه عليك، لك مقاليد السماوات والأرض، وأنت على كلِّ شيء قدير .. **وبعد :**

في القرآن الكريم آياتٌ محكمات «هن أم الكتاب»، هذه الآيات مجتمعة تبين إطاراً دستوريًّا لكل المسلمين عامةً، لا سيما آيات (الوصايا العشر) من سورة الأنعام حيث اشتملت على عدة من هذه الأحكام. فلقد أرسل الله سبحانه وتعالى رسالته الخاتمة بالإسلام في القرن السابع الميلادى؛ ولم تكن البشرية تعرف في علوم التشريع: الذى تحرسه السلطة الحاكمة ما هو أعلى وأبعد من القواعد القانونية: وهى القواعد التنظيمية وفيها الأوامر والنواهى مشفوعةً بالجزاء المادى، ولذلك عرف العلماء «آيات الأحكام: بأنها الآيات التي تتضمن الأوامر والنواهى

(*) الأستاذ المساعد بقسم المقررات العامة – أكاديمية سعد العبد الله للعلوم الامنية – دولة الكويت.

المشفوعة بالجزاء المادى»[١]. وعلى آيات الأحكام قام النظام القانونى والقضاء الشرعى في الدول الإسلامية، وقد اعتُبِرَت الدولة مسئولةً عن تطبيق الشريعة الإسلامية طالما هناك جزاء مادى منصوصاً عليه في هذه الآيات، ولكن فى القرآن الكريم آياتٌ مُحكمات لتنظيم السلوك في المجتمع وتشمل أوامر ونواهى وتقريراً لحقوق وواجبات عامة ولكنها غير مشفوعةٍ بالجزاء المادى؛ هذه الآيات تم إدراجها في التشريع الإسلامى باعتبارها «آيات توصى بالقيم الأخلاقية الكريمة"[٢].

إذن الدولة التي يوجد فيها قانون يتم تطبيقه على الكافة بما فيهم الحاكم تسمى في عُرف ابن خلدون باسم دولة الخلافة وذلك بالإشارة إلى دولة الخلفاء الراشدين وهى نفسها الدولة الدستورية في الفقه الدستوري الحديث[٣]، وكذلك هي نفسها الدولة القانونية الخاضعة للقانون حقيقةً وجوهراً كما علِمَ وفَقِه وأراد الخلفاء الراشدون: أبو بكر وعمر رضى الله عنهما[٤]، ومن بعدهما عثمان وعلى ثم عمر بن عبد العزيز، لا شكلاً ومظهراً.

وإذا ألقينا النظر في القوانين الوضعية الرائجة في العالم الراهن فإننا نرى أن هذه القوانين لا تنطبق على جميع العصر والمصر والزمان والمكان، ولكن

---

(١) علم أصول الفقه، (ص٣٣)، عبد الوهاب خلاف، الناشر : مكتبة الدعوة – شباب الأزهر (عن الطبعة الثامنة لدار القلم)، الطبعة : عن الطبعة الثامنة لدار القلم. بتصرف.

(٢) دستور الأخلاق في القرآن، دكتور محمد بن عبد الله دراز، الناشر: مؤسسة الرسالة، القاهرة، ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م (الطبعة: العاشرة)، ص ٦٨٩.

(٣) د.يحيى الجمل «لماذا توضع الدساتير؟»، جريدة المصرى اليوم القاهرية، عدد ١٠٣٠، القاهرة، ٩ أبريل ٢٠٠٧، ص ١٣. التأسيس لدستورية القرآن الكريم، د. بهاء الدين محمود منصور، مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامى، جامعة الأزهر، السنة الحادية عشرة – العدد الثالث والثلاثون، ١٤٢٨ هجرية – ٢٠٠٧ م.

(٤) النظام السياسي الإسلامي مقارناً بالدولة القانونية: دراسة دستورية شرعية وقانونية مقارنة، تأليف: أ.د منير حميد البياتي، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن– عمان، الطبعة الرابعة (١٤٣٤=٢٠١٣م).ص ١٠.

التشريع الإسلامي يأتي بالحل العادل في جميع القضايا المعاصرة والمشاكل القديمة والحديثة، لأن الإسلام يحمل خصائص بارزة وميزات قديمة.

من هنا تبرز مكانة هذا البحث " آيات الأحكام في سورة الأنعام بين الشريعة والقانون (الوصايا العشر أنموذجا)"، وسوف يقتصر الحديث على هذه الوصايا من بين آيات الأحكام في هذه السورة، وذلك لظروف البحث وتقييده بعدد من الورقات.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في النقاط التالية:

١- من أهداف العلماء والمفكرين في التاريخ الإسلامي تقريب العلوم الشرعية، وهذا البحث يخدم هذا الجانب.

٢- يستخدم القرآن أسلوب الاستطراد في العرض، فقد يأتي الحديث في مسألة واحدة من عدة نواح في مواضع متعددة، وهذا يحتاج إلى تقريب لمن يشتغل بالتفسير والتحليل والاستنباط.

٣- القرآن الكريم هو أول مصادر الاستدلال وأهمها وأقواها، لأنه كلام الرب المباشر الذي نزل به جبريل الأمين على خاتم الأنبياء عليه الصلاة والسلام، ومنه عرفنا حجية كثير من الأدلة المعتبرة مثل الإجماع وغيرها، وهذه الأهمية تجعل من المهم العناية به فقهيا وقانونيا واستخراج كنوزه .

٤- لأهمية العلم بآيات الأحكام ألف عدد من العلماء فيها على مختلف المذاهب الأربعة، ولا زال العلم ثريا يستحق المزيد من التأليف وخاصة بالبحث العلمي الأكاديمي المؤصل الموثق الموسوعي.

٥- جعل بعض العلماء من شروط الاجتهاد الإلمام بآيات الأحكام، وهذا يؤيد أهمية العلم والحاجة إليه، ولذا جعلته بعض الكليات الشرعية مادة تدرس على وجه الاستقلال.

أسباب الاختيار:

ما دفعني للبحث في هذا الموضوع ما يلي:

أ- رغبتي في خدمة كتاب الله تعالى من خلال العناية بأهم الأدلة الشرعية المعتبرة في الشريعة وهو القرآن الكريم.

ب- رغبتي في الاستفادة من البحث فى هذا العلم تعلماً وتعليماً وتصور مسائله بصورة صحيحة.

ج- رغبتي في تقديم إضافة في عرض آيات الأحكام لتكون منهجاً يسلكه المؤلفون في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

د- تنمية الملكة الفقهية في الاستنباط من القرآن والاستدلال به في النوازل الفقهية.

مشكلة البحث:

تظهر مشكلة البحث في عدة أسئلة وهي:

١- ماذا يقصد بآيات الأحكام؟

٢- ما هي آيات الأحكام في سورة الأنعام؟

٣- ما موقف الشرع والقانون من آيات الأحكام؟

٤- ما مدى الاستفادة من آيات الأحكام في حاضرنا ومستقبلنا؟

٥- كيفية الاستنباط من آيات الأحكام؟

أهداف البحث:

تكمن أهداف البحث في الإجابة عن الأسئلة الواردة في مشكلة البحث، وهي:

١- تحديد المقصود من "آيات الأحكام" .

٢- الإشارة إلى ما يتطلبه البحث من نماذج لآيات الأحكام لبيان موقف الشرع والقانون منها.

٣- بيان ما تناوله علماء الشرع لآيات الأحكام، من وجه الدلالة، وما تشير إليه الآيات من فوائد وأحكام.

٤- إظهار مكانة القرآن، لا سيما آيات الأحكام وما تتضمنه من أهمية في حاضرنا ومستقبلنا.

٥- التمرس والتمرن على استخراج الفوائد والأحكام والقوانين من آيات الأحكام.

الدراسات السابقة:

المؤلفات في آيات الأحكام أقسام:

هناك عدة مؤلفات في آيات الأحكام منها كتب تفسير عنيت بآيات الأحكام دون اقتصار عليها مثل تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن، ومن العلماء من وسع مفهوم آيات الأحكام ليدخل فيها المسائل العقدية والأخلاقية وغيرها. وقد كان للمالكية قصب السبق في التأليف في آيات الأحكام، حيث بلغ عدد مؤلفاتهم ثمانية عشر مؤلَّفاً، وبلغ عدد كتب الحنفية ثمانية كتب، وللشافعية كتابان، وللحنابلة كتابان[١].

وبالبحث في مواقع التواصل، وشبكات الإنترنت، وفهارس الكتب والمجلات، لم أقف على بحث مشابه لهذا البحث " آيات الأحكام في سورة الأنعام بين الشريعة والقانون (الوصايا العشر أنموذجا)"، فالله أسأل التوفيق والسداد.

منهج البحث:

مناهج البحث متعددة ومختلفة، ومرجع ذلك إلى طبيعة البحث نفسه، وقد سلكت في هذا البحث منهجي الاستقراء والمقارنة، فقمت باستقراء الوصايا العشر من آيات الأحكام من سورة الأنعام متتبعا أقوال أهل العلم من المفسرين والفقهاء ،

---

(١) تفاسير آيات الأحكام ومناهجها – اسم المؤلف: أ. د. علي بن سليمان العبيد – الناشر: دار التدمرية. تأصيل علم فقه آيات الأحكام على الأبواب الفقهية. أ. د. عبد الله بن مبارك آل سيف. تاريخ الإضافة: ٢٠١٤/٢/٦ ميلادي – ١٤٣٥/٤/٥ هجري.

مبينا وجه الدلالة من الآية إذا وجد عند كل مذهب من المذاهب المعتبرة، مقارنا بين هذه الأقوال ومدى موافقة ومخالفة القانون لأي منها، معتمدا عند الكتابة على المصادر الأصلية، متطرقا إلى توضيح المعاني اللغوية الواردة في آيات الأحكام، مع عزو الأحاديث إلى مخرجيها، والأقوال إلى قائليها.

خطة البحث:

اقتضت خطة البحث أن ينطوي على مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة.

فالمقدمة احتوت الحديث عن أهمية البحث وسبب اختياري له، ومشكلة البحث، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهج البحث وخطته.

*المبحث الأول: جاء الحديث فيه عن تحديد مفهوم آيات الأحكام.

*المبحث الثاني: موقف الشرع والقانون من الوصايا العشر من آيات الأحكام.

*المبحث الثالث: مقارنة بين الشريعة والقانون في الاستنباط من آيات الأحكام.

والخاتمة: فاشتملت على أهم النتائج والتوصيات وفهرس عام للبحث.

المبحث الأول

مفهوم آيات الأحكام

أولا: مفهوم آيات الأحكام.

لتحديد مفهوم آيات الأحكام، كان لا بد ولزاما لمقتضيات البحث الرجوع إلى أقوال الأئمة الذين صنفوا في أحكام القرآن، فهم أدرى بذلك من غيرهم، لكن بتصفح هذه المصنفات لم أجد تعبيرا وتحديدا لمفهوم آيات الأحكام، فقد خلت مصنفاتهم من بيان ماهيتها، ولعلّهم لم يتعرّضوا لتعريفها لوضوحها. وعلى كلّ حال فقد وجدت لها عدّة تعاريف في كتب بعض مَنْ قارب عصرنا. فقد عُرّفت : "بأنّها الآيات التي تضمّنت تشريعات كلّية"(١)، وقيل: "إنّها الآيات التي تتعلّق بغرض الفقيه لاستنباطه منها حكماً شرعياً"(٢)، وقال الذهبي: "هي الآيات التي تتضمّن الأحكام الفقهية التي تتعلّق بمصالح العباد في دنياهم وأخراهم"(٣).

والظاهر أنّه لا يقصد من هذه التعاريف معنى اصطلاحي خاصّ، وإنّما المقصود الإشارة إلى المعنى اللغوي لآيات الأحكام وهو: الآيات التي يمكن أن يستفاد منها حكم شرعي. لأجل ذلك لزم الأمر توضيحا لهذا المفهوم بتعريف شقي الكلمة من حيث اللغة والاصطلاح والخروج بمصطلح عام لعله يوافق المراد من آيات الأحكام.

أ- معنى الآية في اللغة والاصطلاح.

الآية في اللغة: قال الجوهري: " الآية: العلامة، والأصل أوية بالتحريك. قال سيبويه: موضع العين من الآية واو؛ لأن ما كان موضع العين منه واو واللام ياء

---

(١) مقدمة فقه القرآن (٨/١)، القطب الراوندي، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ

(٢) دائرة المعارف الإسلامية الكبرى، ج٢، ص٧٢٢.

(٣) التفسير والمفسرون (٣١٩/٢)، للذهبي، مكتبة وهبة، القاهرة.

أكثر مما موضع العين واللام منه ياءان. وجمع الآية آى وآياى وآيات. ومعنى الآية من كتاب الله تعالى جماعة حروف"[١].

الآية في الاصطلاح: عرفها الجرجاني بقوله: " الآية: هي طائفةٌ من القرآن يتصل بعضها ببعض إلى انقطاعها، طويلةً كانت أو قصيرة"[٢].

وزاد المناوي على الحد فأدخل فيه المعنى اللغوي فقال: " الآية: العلامة الظاهرة، وحقيقته كل شيء ظاهر هو ملازم لشيء لا يظهر ظهوره فمتى أدرك مدرك الظاهر منهما علم أنه أدرك الآخر الذي لم يدركه بذاته إذ كان حكمهما واحدا، ذلك ظاهر في المحسوس والمعقول، وقيل لكل جملة من القرآن دالة على حكم آية سورة كانت أو فصولا أو فصلا من سورة. ويقال لكل كلام منه منفصل بفصل لفظي آية، وعليه اعتبار آيات السور التي تعد بها السورة"[٣].

ب- الأحكام في اللغة والاصطلاح.

الأحكام جمع حكم وهي في اللغة أصل واحد يدل على المنع ، ف(الحاء والكاف والميم) أصل في المنع سواء المنع من الظلم، تقول: حكمت الدابة وأحكمتها أي منعتها. أو الحكمة ضد الجهل، تقول: حكمت فلانا تحكيما منعته عما يريد[٤].

---

(١) الصحاح تاج اللغة . مادة: أيا، (٢٢٧٦/٦). للجوهري ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م.

(٢) التعريفات، باب الألف (٤١/١)، للجرجاني، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

(٣) التوقيف على مهمات التعاريف، فصل الياء (٦٨/١) ، للمناوي ، الناشر: عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت–القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ–١٩٩٠م.

(٤) مقاييس اللغة، مادة: حكم (٩١/٢) ، لابن فارس، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م. بتصرف.

ويؤخذ من "حكم" أيضا: القضاء، والعلم، والمخاصمة، والثبات[١].

وفي الاصطلاح: قال الجرجاني: " الحكم الشرعي: عبارة عن حكم الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين"[٢].

وقال أبو البقاء الحنفي: " الحكم الشرعي: ما لا يدرك لولا خطاب الشارع: سواء ورد الخطاب في عين هذا الحكم أو في صورة يحتاج إليها هذا الحكم كالمسائل القياسية، إذ لولا خطاب الشارع في المقيس عليه لا يدرك الحكم في المقيس"[٣]. وقد جعل الحكم أنواع فمنه الشرعي كما سبق، والعقلي، والعادي، والعادي العقلي، والعادي القولي.

إذن نستطيع مما سبق الوقوف على ماهية كل من "آيات" و"أحكام" في اللغة والاصطلاح والخروج بمعنى ينطبق على هذا التركيب " آيات الأحكام" فنقول: هي "مجموعة حروف عبارة عن طائفة من القرآن متصل بعضها ببعض إلى انقطاعها، مشتملة على حكم الله تعالى متعلق بأفعال المكلفين".

والقصد من ذلك الآيات القرآنية التي تتضمن الأوامر والنواهي والمسائل الفقهية، كآية حل البيع وحرمة الربا، وآية المداينة والرهن، وغير ذلك من الآيات التي تتضمن حكما شرعيا بنصها، أو بدلالتها، أو سياقها.

ثانيا: عدد آيات الأحكام.

اختلف العلماء في عدد آيات الأحكام على أقوال وهي:

---

(١) مختار الصحاح، مادة: ح ك م (٧٨/١)، للرازي ، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

(٢) التعريفات للجرجاني، باب الحاء (٩٢/١).

(٣) الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، فصل الحاء (٣٨١/١)، لأبي البقاء الحنفي، المحقق: عدنان درويش – محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت.

القول الأول : عدد آياتها خمسمائة آية، وهو قول مقاتل بن سليمان، والإمام الغزالي وفخر الدين الرازي وابن قدامة المقدسي[١]. قال ابن الجزي: "أحكام القرآن فهي ما ورد فيه من الأوامر والنواهي. والمسائل الفقهية. وقال بعض العلماء إنّ آيات الأحكام خمسمائة آية"[٢].

القول الثاني: قيل: عدد آياتها مائة وخمسون[٣].

القول الثالث: هي مائتا آية، وهو قول أبي الطيب القنوجي (ت ١٣٠٧هـ) وقال: (وقد قيل: إنها خمسمائة آية، وما صح ذلك، وإنما هي مائتا آية أو قريب من ذلك)[٤].

القول الرابع: مائة آية. قاله المرداوي[٥].

---

(١) المستصفى، (٣٤٢/١). لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م. والمحصول (٢٣/٦)، لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

(٢) التسهيل لعلوم التنزيل ((١٦/١)، لأبي القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي، المحقق: الدكتور عبد الله الخالدي، الناشر: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٦ هـ.

(٣) الإتقان في علوم القرآن، للسيوطي (٤٠/٤).

(٤) نيل المرام من تفسير آيات الأحكام (٩/١). لأبي الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي، تحقيق: محمد حسن إسماعيل وآخر، دار النشر: دار الكتب العلمية، تاريخ النشر: ٢٠٠٣/٠١/٣٠.

(٥) التحبير شرح التحرير في أصول الفقه (٣٨٧١/٨)، لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، الناشر: مكتبة الرشد – السعودية / الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

القول الخامس: عدم حصر آيات الأحكام بعدد معين بل هو مختلف حسب علم الفقيه والمجتهد، وهو قول ابن دقيق العيد نقل عنه الزركشي، والقرافي، والصنعاني والشوكاني[١].

قال القرافي: "الحصر في خمسمائة آية قاله الإمام فخر الدين وغيره ولم يحصر غيرهم ذلك وهو الصحيح، فإن استنباط الأحكام إذا حقق لا يكاد تعرى عنه آية فإن القصص أبعد الأشياء عن ذلك والمقصود منها الاتعاظ والأمر به وكل آية وقع فيها ذكر عذاب أو ذم على فعل كان ذلك دليل تحريم ذلك الفعل، أو مدحاً أو ثواباً على فعل فذلك دليل طلب ذلك الفعل وجوباً أو ندباً، وكذلك ذكر صفات الله عز وجل والثناء عليه المقصود به الأمر بتعظيم ما عظمه الله تعالى وأن نثني عليه بذلك، فلا تكاد تجد آية إلا وفيها حكم وحصرها في خمسمائة آية بعيد"[٢].

وقال الصنعاني: "حصروا ذَلِك فِي خَمْسمِائَة آيَة، قلت: وَلَا دَلِيل على حصرها وكل الْقُرْآن وآياته دَالَّة على الْأَحْكَام"[٣].

وقال الشوكاني: "ودعوى الانحصار في هذا المقدار إنما هو باعتبار الظاهر، للقطع بأن في الكتاب العزيز من الآيات التي تستخرج منها الأحكام الشرعية أضعاف

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه (٨/٢٣٠)، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

(٢) شرح تنقيح الفصول (١/٤٣٧)، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م.

(٣) أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل (ص٣٨٤)، لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير، المحقق: القاضي حسين بن أحمد السياغي والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٦م.

أضعاف ذلك، بل من له فهم صحيح، وتدبر كامل، يستخرج الأحكام من الآيات الواردة لمجرد القصص والأمثال"[1].

قلت: وعلى الجملة فإن آيات الأحكام خمسمائة آية، وقد ينتهي إلى أكثر من ذلك إذ يسقط تتبعها في موضعها.

* *

(١) إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول (٢٠٦/٢)، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق – كفر بطنا. قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.

المبحث الثاني

موقف الشرع والقانون من الوصايا العشر

من آيات الأحكام

يرى الباحث أن الحديث عن حاكمية الله تعالى يكمن في الوصايا العشر، وهذه الحاكمية تشمل أهل الأرض جميعا، حيث جاء الحديث عنها عاما، ولم يكن مختصا بالذين آمنوا، أو يا أهل الكتاب، وإنما جاء شموليا بقوله تعالى: **{قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم}**، والدليل على ذلك أننا نجد هذه الوصايا جاءت في التوراة، وهي المسماة بالفرقان، في قوله تعالى: **{وَإِذْ آتَيْنا مُوسَى الْكِتابَ وَالْفُرْقانَ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ}**(البقرة:٥٣)، قال كعب الأحبار: والذي نفس كعب بيده إنّ هذا لأوّل شيء في التوراة بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ ... قُلْ تَعالَوْا أَتْلُ ما حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ الآيات[١].

ويرى الدكتور بهاء الدين محمود أن النظام القانوني والقضاء الشرعي في الدول الإسلامية، قاما على آيات الأحكام، وقد اعتُبِرَت الدولة مسئولةً عن تطبيق الشريعة الإسلامية طالما هناك جزاء مادى منصوصاً عليه في هذه الآيات[٢].

وهذه المحرمات التي ذكرت في سورة الأنعام، جاء تفصيلها في آيات الذكر الحكيم، قال تعالى: **{وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ}**(الأنعام:١١٩). وإذا نظرنا إلى تفصيل هذه المحرمات في كتاب الله تعالى نجد أن منها ما رتب عليه جزاء مادي وأخروي، كالقتل عمدا، ومنها ما رتب عليه جزاء أخروي فقط كعقوق الوالدين،

---

(١) الكشف والبيان عن تفسير القرآن (٢٠٥/٤)، أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبو إسحاق، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م.

(٢) الآيات الدستورية الملزمة في القرآن الكريم. _م.س.

ومنها ما رتب عليه جزاء مادي كالزنا عند توافر الشروط، وسوف يأتي تفصيل ذلك.

- **الوصية الأولى: أَلاَّ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً.**

أولى هذه الوصايا التي من أجلها أرسل الله الرسل ليدعوا الناس إلى التوحيد، بداية من نوح إلى نبينا خاتم الأنبياء صلوات ربي وتسليماته عليهم أجمعين، وقد أخذ الله العهد والميثاق على بني آدم وهم في صلب آبائهم أن لا يشركوا بالله شيئا، قال تعالى: **{وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قالُوا بَلى شَهِدْنا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غافِلِينَ}** (الأعراف:١٧٢).

وإذا نظرنا إلى الجزاء المادي المترتب على الشرك في كتاب الله تعالى، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، فلا نجد أي جزاء مادي فيهما، وإنما الجزاء المذكور في كتاب الله جزاء آخروي فقط، قال تعالى: **{إنه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة ومأواه النار وما للظالمين من أنصار}**(المائدة:٧٢). وكذلك السنة فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " **أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ» . قُلْتُ: إِنَّ ذَلِكَ لَعَظِيمٌ، قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «وَأَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ تَخَافُ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ» . قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ»**[1].

ومن أقوى الأدلة على ذلك من سيرة النبي صلى الله عليه وسلم في فتح مكة لما جمع قريش وقال لهم: "**ماذا تظنون أني فاعل بكم؟**" قالوا: أخ كريم وابن أخ

(١) البخاري – الجامع الصحيح – كتاب تفسير القرآن، باب قوله تعالى: ﴿فلا تجعلوا لله أندادا وأنتم تعلمون﴾ البقرة:٢٢. (١٨/٦) حديث رقم (٤٤٧٧)، ومسلم – المسند الصحيح– كتاب الإيمان، باب كون الشرح أقبح الذنوب (٩٠/١) حديث رقم (٨٦).

كريم. فقال: "**اذهبوا فأنتم الطلقاء**"[١]. ومنهم من بقي على شركه وقاتل مع رسول الله في حنين مشركا وهو صفوان بن أمية رضي الله عنه[٢].

ولو كان هناك جزاء مادي لأقامه رسول الله صلى الله عليه وسلم على من آذوه، وقاتلوه، وأخرجوه من بلده. وهذا دليل على حرية الاعتقاد تصديقا بقوله تعالى: **{فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر}**(الكهف:٢٩).

وإذا نظرنا إلى الدساتير الحالية، وعلى سبيل المثال الدستور الكويتي نجد أن جميعها تكفل "حرية الاعتقاد"، ففي الباب الثالث من الدستور الكويتي "الحقوق والواجبات العامة" مادة "٣٥" تنص على حرية الاعتقاد المطلقة، وحماية الدولة حرية القيام بشعائر الأديان طبقا للعادات المرعية، على ألا يخل ذلك بالنظام العام أو ينافي الآداب.

وقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ذلك في المواد (١٠، ١٢) على أنه : ' لا يجوز إيذاء أي شخص بسبب آرائه ومنها معتقداته الدينية ، شريطة ألا تكون المجاهرة به سببا للإخلال بالنظام العام المحدد بالقانون . ' واعتناق الدولة لدين رسمي لا يعني أبدا المساس بحرية العقيدة الدينية كذلك لا يعني المساس بحرية ممارسة هؤلاء لشعائر أديانهم شريطة عدم الإخلال بالنظام العام والآداب[٣].

- **الوصية الثانية: وَبِالْوالِدَيْنِ إِحْساناً.**

من أسمى معاني القيم الإنسانية بعد توحيد الله تعالى، بر الوالدين، فلا تخلو آية تدعو إلى وحدانية الله إلا ويُقرن بها بر الوالدين، والوصاية بهما. وهذه الآية

---

(١) البيهقي –السنن الكبرى– (١٩٩/٩).

(٢) أبو داود – السنن– كتاب العارية، باب في تضمين العور (٢٩٦/٣) حديث رقم (٣٥٦٢).

(٣) دراسات وبحوث – الحقوق والحريات العامة في الدستور – المبحث الثاني. مجلس الأمة الكويتي: موقع الكتروني.

مجملة جاء تفصيلها في قوله تعالى: **{وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا}** (الإسراء:٢٣).

ولقد سمى النبي صلى الله عليه وسلم بر الوالدين جهادا، فعن عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قالُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاسْتَأْذَنَهُ فِي الجِهَادِ، فَقَالَ: «**أَحَيٌّ وَالِدَاكَ؟**» ، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ**»(١).

وبتتبع الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، لم أقف على آية أو حديث ذُكر فيه عن العقوق جزاء مادي.

أما بالنسبة لعقوبة عقوق الوالدين في القانون، فتخلو الدساتير الحديثة من مواد تُخضع العاق للعقوبة، اللهم إلا نداءات من بعض النواب في البرلمانات بتقديم مشروع ينص على تجريم العقوق وتشديد العقوبة له، فمثلا في مصر قالت النائبة شادية خضر، أنها تقدمت بمشروع قانون يواجه عقوق الوالدين إلى مجلس النواب، مضيفة أن المشروع تمت إحالته إلى اللجنة التشريعية وسيتم إرساله إلى عدة جهات لأخذ الرأي؛ كالأزهر الشريف ووزارة العدل والمجلس القومي للمرأة ومجلس الأمومة والطفولة. وأشارت إلى أن قانون العقوبات يخلو من عقوبة تمس عقوق الوالدين أو تجرمها، فدعت إلى العمل على إدراج قوانين رادعة لتلك المسألة، خاصة أن العقاب الجنائي لا يشمل عقابا صريحا تجاه الإساءة للوالدين، فهو فقط يشمله بمدلول عام دون أي مؤشرات للتجريم(٢).

---

(١) البخاري – الجامع الصحيح – كتاب الجهاد والسير، باب الجهاد بإذن الوالدين (٥٩/٤) حديث رقم (٣٠٠٤)، ومسلم – المسند الصحيح– كتاب البر والصلة، باب بر الوالدين وأنهما أحق به (١٩٧٥/٤) حديث رقم (٢٥٤٩).

(٢) https://www.shorouknews.com/news/view.aspx?cdate=٢٩٠٢٢٠٢٠&id=٦afacb٧a-٩ab٥-٤٣٦٦-٩ea٦-e٥٧٣٥١٠٥de٦d.

وفي الشأن الكويتي نص الدستور في المادة (٩) على أن الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن، يحفظ القانون كيانها ويقوي أواصرها، ويحمي في ظلها الأمومة والطفولة. إلا أنه قد خلا في مواده من عقوبة رادعة للعقوق، لذا أبدى المحامي مرزوق المعين من مكتب مجموعة الراشد القانونية استياءه من انتشار العديد من المقاطع على وسائل التواصل الاجتماعي لحالات إيذاء وتعد على الوالدين، مضيفا « أن القانون الوضعي لم يضع تشريعا يعاقب على التعدي على الوالدين بصفة خاصة واعتبرها جريمة ضرب أو سب أو قذف كجريمة عامة تنسب لفاعلها دون تمييز أو تغليظ للعقوبة إذا وقعت على الوالدين". وطالب بتشريع نص قانوني محدد وتفصيلي للجرائم التي تقع على الوالدين حسب جسامة الجريمة مع تشديدها في حالة التكرار، مستغربا من أن قانون الجزاء نص في المادة ١٦٧ على معاقبة رب الأسرة في حال إهماله رعاية الصغير في حين أن الصغير عندما يكبر لا يعاقب في حال إهماله رب الأسرة الطاعن في العمر[١].

- **الوصية الثالثة: وَلا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ مِنْ إِمْلاقٍ [٢].**

من مظاهر الانحرافات القيمية، والتي كانت سائدة في العصر الجاهلي، وقبل مجيء الإسلام، قتل الأولاد من إملاق، فمع انتشار هذه الظاهرة في الجاهلية ومحاربة الإسلام لها، إلا أنها ما زالت تأخذ أشكالا مختلفة على مر العصور، إلا أن ذلك لا يعطيها المشروعية، بل القرآن والسنة واضحان في تحريم هذا الأمر وجعله من كبائر الذنوب، فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

(١) عقوق الوالدين. بين التحريم الديني وعدم التجريم القانوني، جريدة الأنباء الكويتية. الأربعاء ٢٠١٧/١/٢٥م.

(٢) أصل الإملاق: الإنفاق. يقال: أملق ما معه إملاقا، وملقه ملقا، إذا أخرجه من يده ولم يحبسه، والفقر تابع لذلك، فاستعملوا لفظ السبب في موضع المسبب، حتى صار به أشهر. (النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، مادة: ملق ٣٥٧/٤).

"أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ**». قُلْتُ: إِنَّ ذَلِكَ لَعَظِيمٌ، قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «**وَأَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ تَخَافُ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ**» . قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «**أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ**»(١).

فمن مظاهر هذا الانحراف إيثار النفس عند عدم الكفاية، أو البخل مع وجودها، ولذا قال ابن حجر: "أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك" أي من جهة إيثار نفسه عليه عند عدم ما يكفي أو من جهة البخل مع الوجدان(٢).

ففي القرآن الكريم جاء تحريم قتل الآباء لأبنائهم، سواء كان الدافع الفقر أو العار، ولم يذكر في كتاب الله أي عقوبة مادية جراء هذا الفعل، لكن جاء في الأثر عن عمر رضي الله عنه أنه جعل على قتل الأب لابنه دية مائة من الإبل ثلاثين حقة، وثلاثين جذعة، وأربعين ثنية، ولم يجعل فيه قصاصا استنادا إلى قول النبي صلى الله عليه وسلم: «**لَا يُقْتَلُ بِالْوَلَدِ الْوَالِدُ**»(٣).

قال أبو بكر الجصاص: "اختلف الفقهاء في قتل الوالد بولده فقال عامتهم لا يقتل وعليه الدية في ماله قال بذلك أصحابنا والأوزاعي والشافعي وسووا بين الأب والجد وقال الحسن بن صالح بن حي: يقاد الجد بابن الابن وكان يجيز شهادة الجد لابن ابنه ولا يجيز شهادة الأب لابنه، وقال عثمان البتي: إذا قتل ابنه عمدا

---

(١) البخاري – الجامع الصحيح – كتاب الأدب باب قتل الولد خشية أن يأكل معه (٨/٨) حديث رقم (٦٠٠١)، ومسلم – المسند الصحيح– كتاب الإيمان باب كون الشرك أقبح الذنوب (٩٠/١) حديث رقم (٨٦).

(٢) فتح الباري (٤٩٣/٨، ٤٩٤). لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي.

(٣) ابن ماجه – السنن– كتاب الديات، باب لا يقتل الوالد بولده (٨٨٨/٢) حديث رقم (٢٦٦١). وأحمد في المسند (٤٢٣/١) حديث رقم (٣٤٥). وقال الجصاص في أحكام القرآن (١٧٨/١): هذا خبر مشهور مستفيض. وحسنه الشيخ شعيب الأرنؤوط.

قتل به وقال مالك: يقتل به، وقد حكي عنه أنه إذا ذبحه قتل به وإن حذفه بالسيف لم يقتل به والحجة لمن أبى قتله"[١].

قال ابن عبد البر: "وأجمع العلماء على أن القاتل عمدا لا يرث شيئا من مال المقتول ولا من ديته، روي عن عمر وعلي أن القاتل عمدا لا خطأ لا يرث من المال ولا من الدية شيئا ولا مخالف لهما من الصحابة"[٢].

إذن فجمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة، على أن الأب لا يقتص منه لولده، وعليه الدية، ولا يرث من مال ابنه ولا ديته، خلافا لمالك الذي أوجب القصاص فيه إذا كان القتل عمدا. وبه أخذ القانون المصري كما جاء في المادة (٢٦١) قانون عقوبات، ما يستوجب عقوبة الإعدام لكل من ارتكب جريمة قتل عمدا ولا يفرق في ذلك بين الأصول والفروع وغيرهم، ما دام قد توفر قصد الفعل الجنائي. وعقوبة السجن المؤقت من ١٠ سنوات إلى ٢٠ سنة للأم التي تقتل وليدها حديث الولادة.

وفي قانون الجزائي الكويتي لسنة (١٩٦٠م) في مادته (١٥٩) نص على كل امرأة تعمدت قتل وليدها فور ولادته ، دفعا للعار ، تعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تجاوز خمسة آلاف روبية أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وفي الشأن العالمي: في أغسطس ٢٠١٧، قضت محكمة عليا في لوس أنجلوس الأمريكية بالسجن ٢٥ عامًا على أب قتل طفله البالغ من العمر خمس سنوات، في جريمة صنفت كـ "قتل من الدرجة الأولى"، وهي إحدى الجرائم النادرة التي تصل عقوبتها إلى الإعدام في بعض الولايات الأمريكية. وفي يونيو ٢٠١٨، قضت محكمة أسترالية بالسجن ٤١ عامًا على أب عذب ابنه لأسابيع حتى

(١) أحكام القرآن، للجصاص (١٧٨/١). أحكام القرآن، لابن العربي (٩٤/١).
(٢) التمهيد لابن عبد البر (٤٤٣/٢٣).

الموت في منزلهم بمدينة كانبرا، بعدما اتهمه بسرقة "المصاصات" الخاصة به، قبل أن يتركه فاقد الوعي لساعات دون استدعاء الإسعاف لإنقاذه[1].

- **الوصية الرابعة: وَلا تَقْرَبُوا الْفَواحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْها وَما بَطَنَ.**

هذه الآية من المحكمات وجاء تفصيلها في آيات الذكر الحكيم.

والفاحشة: هي كل شيء جاوز حده. ويسمى الزنى فاحشة[2]. ولما كانت الفواحش ذات إغراء وجاذبية وقد يميل لها الطبع، جاء النهي عن مجرد قربانها، فضلا عن مواقعتها سدا للذرائع واتقاء للجاذبية التي قد تضعف معها الإرادة. فجاء القرآن والسنة لمحاربتها، وبيان عقوبتها والحد من انتشارها في المجتمعات، فجعل ارتكاب الفاحشة دون توبة مضاعفة العذاب يوم القيامة، قال تعالى: **{وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلهاً آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذلِكَ يَلْقَ أَثاماً يُضاعَفْ لَهُ الْعَذابُ يَوْمَ الْقِيامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهاناً}**(الفرقان:٦٨-٦٩).

وأما الجزاء المادي في الدنيا مع توافر أركان الفاحشة، من شهود أربعة، أو الاعتراف، فجاء تفصيله في سورة النور، قال تعالى: **{الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ واحِدٍ مِنْهُما مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلا تَأْخُذْكُمْ بِهِما رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذابَهُما طائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ}** (النور:٢). وهذه العقوبة للزاني الغير محصن. وأما المحصن فجزاؤه المادي الرجم كما جاء في حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَمَّا أَتَى مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

---

(١) س/ج في دقائق: القانون والطب والفقه في قتل أبٍ ابنَه. موقع إلكتروني.

(٢) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. مادة: فحش (١٠١٤/٣)، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م.

لَهُ: «**لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ، أَوْ غَمَزْتَ، أَوْ نَظَرْتَ**» قَالَ: لاَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «**أَنِكْتَهَا**» . لاَ يَكْنِي، قَالَ: فَعِنْدَ ذَلِكَ أَمَرَ بِرَجْمِهِ(١).

فلما قدم للرجم وتألم من الحجارة فر هاربا، فتتبعه الصحابة حتى قتلوه، فلما علم النبي بذلك قال: «**هَلَّا تَرَكْتُمُوهُ لَعَلَّهُ أَنْ يَتُوبَ، فَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَيْهِ**» (٢).

وقد خالف وأنكر هذه العقوبة الخوارج وبعض المعتزلة في الرجم ولم يكفرهم أحد بذلك. وقال الشيخ رشيد رضا: وأنا لا أعتقد صحته وإن روي في الصحيحين، فمن أنكر عليّ من المقلدين ذلك فليكتب إليّ لأسرد له عشرات من أحاديث الصحيحين لم يأخذ بها أئمته...إلخ(٣).

إذن فالعقوبة الشرعية المتفق عليها عند جميع طوائف المسلمين هي الجلد مائة جلدة. والشريعة الإسلامية تنظر إلى الزنى باعتباره ماسًّا بكيان الجماعة وسلامتها، إذ إنه اعتداء شديد على نظام الأسرة، والأسرة هي الأساس الذى تقوم عليه الجماعة، ولأن في انتشار الزنى إشاعة للفاحشة وهذا يؤدى إلى هدم الأسرة ثم إلى فساد المجتمع وانحلاله، والشريعة تحرص أشد الحرص على بقاء الجماعة متماسكة قوية.

أما العقوبة في القوانين الوضعية فأساسها أن الزنى من الأمور الشخصية التي تمس علاقات الأفراد ولا تمس صالح الجماعة، فلا معنى للعقوبة عليه مادام عن تراضٍ إلا إذا كان أحد الطرفين زوجًا ففي هذه الحالة يعاقب على الفعل

---

(١) البخاري – الجامع الصحيح – كتاب الحدود، بَابٌ: هَلْ يَقُولُ الإِمَامُ لِلْمُقِرِّ: لَعَلَّكَ لَمَسْتَ أَوْ غَمَزْتَ (١٦٧/٨) حديث رقم (٦٨٢٤)، ومسلم – المسند الصحيح– كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى (١٣٢٠/٣) حديث رقم (١٦٩٣).

(٢) أبو داود – السنن– كتاب الحدود، باب رجم ماعز (١٤٥/٤) حديث رقم (٤٤١٩).

(٣) مجلة المنار ، محمد رشيد رضا (٦١١/٧).

صيانة لحرمة الزوجية. وليس صيانة لحرمة الجماعة[1]. فالقانون المصرى مثلا فى تنظيمه الحالى لأحكام جريمة الزنى فى قانون العقوبات، قد استسقى فكرته فى التجريم من قانون العقوبات الفرنسى قبل تعديله ومن خلال ما ورد بالقانون الفرنسى يمكن أن ننتهى إلى أن محل الحماية الجنائية فى الجريمة ليست حماية الفضيلة فى ذاتها كما فى الشريعة الإسلامية، وإنما المحافظة على حق طرفى الرابطة الزوجية وصيانه نظام الأسرة، والقوانين المعاصرة تكاد تجمع على اعتبار الزنى فعلا إجراميا، لا بد من ردعه باستثناء القانون الإنجليزى الذى يعتبر الزنى مجرد خطيئة أخلاقية ومدنية فقط تجيز طلب التطليق والتعويض.

أما المشرع الكويتي فقد أعطى أهمية كبرى لتلك الجريمة باعتبارها جريمة من جرائم الشرف على غرار بلدان عربية أخرى تملك قانون الشرف الخاص بها الذي يسمح لقتل الزوجة أو الأم أو الابنة أو الأخت في حال ضبطها في حالة زنى بالحصول على حكم مخفف بالسجن. وتنصّ المادة ١٥٣ من قانون الجزاء الكويتي على أنّ: "كل من فاجأ زوجته في حالة تلبّس بالزنى، أو فاجأ ابنته أو أمه أو أخته متلبّسة بمواقعة رجل لها وقتلها في الحال أو قتل من يزني بها أو يواقعها أو قتلهما معاً، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تتجاوز ثلاثة آلاف روبية (عملة الكويت القديمة) أو بإحدى هاتين العقوبتين".

وبالنسبة لجريمة الزنى والعقوبة في القانون العماني، فإنه وردت العقوبات لجريمة الزنا في القانون العماني وفق ما يلي: المادة ٢٢٥: "يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ٣ شهور ولا تزيد عن سنة كل رجل وامرأة ارتكبا فعل الجماع دون أن يكون بينهما عقد زواج صحيح وشرعي".

---

(١) جريمة الزنى بين الشريعة الإسلامية والقانونين الوضعية دراسة مقارنة (ص٣٠)، لإيناس محمد وهبي، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة الشرق الأوسط ٢٠١٤م.

- **الوصية الخامسة: وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ.**

خلق الله الإنسان وألبسه ثوب الكرامة وفضله على كثير ممن خلق بالعقل والعلم والبيان والنطق والشكل والصورة الحسنة والهيئة الشريفة والقامة المعتدلة، وشمله بالرعاية والعناية وهو نطفة في داخل الرحم وفي جميع أطواره، إلى أن صار خلقًا آخر فتبارك الله أحسن الخالقين. وأصبح من مقاصد الشريعة الغراء: حفظ النفس من التلف أفرادًا وجماعات لأن العالم مركب من أفراد الإنسان، وفي كل نفس خصائصها التي بها بعض قوام العالم.

والتعدي على النفس يكون بالعمد، أو شبهه، أو بالخطأ، ولضيق المقام سوف أقتصر بالحديث على الجزاء المادي المترتب على القتل العمد في الشرع والقانون.

ففي الشرع: جاء الجزاء المادي في قتل العمد في قوله تعالى: **{كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ}** (البقرة:١٧٨).

وجه الدلالة :

القاتل عمدا حكمه القصاص، أو العفو عنه، واختلف الفقهاء حول الدية، فذهب جمهور الفقهاء إلى أن الدية ليست عقوبة أصلية للقتل العمد، وإنما تجب بالصلح (برضا الجاني) ، كما هو رأي الحنفية والمالكية أو بدلا عن القصاص، ولو بغير رضا الجاني، كما هو المعتمد عند الشافعية. فإذا سقط القصاص لسبب ما وجبت الدية عندهم. وذهب الحنابلة وهو قول عند الشافعية: إلى أن الدية عقوبة أصلية بجانب القصاص في القتل العمد. فالواجب عندهم في القتل العمد أحد شيئين: القود أو الدية، ويخير الولي بينهما ولو لم يرض الجاني[1].

---

(١) أحكام القرآن، للجصاص (٢٢١/٣)، أحكام القرآن، لابن العربي (٨٩/١)، أحكام القرآن، للكيا الهراسي (٤٢/١). وانظر: الموسوعة الفقهية (٥١/٢١).

وأما في القانون: فجاء الجزاء المادي في قانون الجزاء الكويتي رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠م. المادة: (١٤٩) يعاقب بالحبس المؤبد من قتل نفسا عمدا، ويجوز أن تضاف إليه غرامة لا تجاوز ألف روبية. وفي المادة: (١٥٠) يعاقب على القتل العمد بالإعدام إذا اقترن بسبق الإصرار أو الترصد. وفي المادة (١٥١) جاء تفسير سبق الإصرار – العمد– بأنه التصميم على ارتكاب الفعل قبل تنفيذه بوقت كاف يتاح فيه للفاعل التروي في هدوء. والترصد: هو انتظار الفاعل ضحيته في مكان يعتقد ملاءمته لتنفيذ الفعل على نحو مفاجئ.

ولا تختلف العقوبة كذلك في الشأن المصري، فقد نصت المادة (٢٣٠) من قانون العقوبات رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧م: على كل من قتل نفسا عمدا مع سبق الإصرار على ذلك أو الترصد يعاقب بالإعدام. أما إذا كان القتل عمدا وانتفى منه سبق الإصرار والترصد، فإن الجاني يعاقب بالسجن المؤبد أو المشدد. كما في المادة: (٢٣٣) من القانون.

أما بالنسبة للقانون الدولي لحقوق الإنسان فيرفض عقوبة الإعدام ويسعى للحد منها، فقد جاء في الإعلان الذي أصدرته الجمعية العمومية للأمم المتحدة في ١٠ ديسمبر ١٩٤٨م وأكدت المادة (٣) منه على حق كل إنسان في الحياة، والحرية والأمان على شخصه، ويتفق الحقوقيون على أن هذا الإعلان يمثل الخطوات الأساسية الأولى للدفاع عن حياة الإنسان وأهمها الحد من عقوبة الإعدام[١].

(١) موقف القانون الدولي من عقوبة الإعدام. د/ حنا عيسى، أستاذ القانون الدولي. موقع إلكتروني.

• **الوصية السادسة: وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ.**

اليتيم جمعه أيتام ويتامى، وقد يتم الصبي بالكسر يتم يتيمًا بضم الياء وفتحها مع سكون التاء فيهما، واليتيم في الناس من قِبَل الأب، وفي البهائم من قِبَل الأم، وكل شيء مفرد يعز نظيره فهو يتيم، يقال : درة يتيمة(١).

خلت هذه الوصية من الجزاء المادي في النصوص الشرعية – الكتاب والسنة–، واقتصر الجزاء فيها على الآخرة، وتوعَّد الله – عز وجل – الذين يأكلون أموال اليتامى ظلمًا بأنهم يأكلون في بطونهم نارًا وسيصلون سعير جهنم لِمَا في ذلك من الظلم والقهر، فقال تعالى" : **{إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا}**(النساء: ١٠). وحرصت السنة على الحفاظ على أموال اليتامى، وجعلت الانحراف عن هذه القيمة، من الكبائر فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ**»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «**الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ المُحْصَنَاتِ المُؤْمِنَاتِ الغَافِلاَتِ**»(٢). وأوصت السنة وأكدت على اجتناب مال اليتيم فعن أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ: «**أُحَرِّجُ مَالَ الضَّعِيفَيْنِ: الْيَتِيمِ وَالْمَرْأَةِ**»(٣).

---

(١) الجوهري – الصحاح تاج اللغة– مادة يتم (٢٠٦٤/٥).

(٢) البخاري – الجامع الصحيح – كتاب الوصايا، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ اليَتَامَى ظُلْمًا، إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا} [النساء: ١٠] (١٠/٤) حديث رقم (٢٧٦٦)، ومسلم – المسند الصحيح – كتاب الإيمان باب بيان الكبائر وأكبرها (٩٢/١) حديث رقم (٨٩).

(٣) ابن ماجه – السنن– كتاب الأدب، باب حق اليتيم. (١٢١٣/٢) حديث رقم (٣٦٧٨)، والنسائي – السنن الكبرى (٢٥٤/٨) حديث رقم (٩١٠٤)، وأحمد – المسند – =

وقوله: " أحرِّج مال الضعيفين " أي: أضيقه وأحرمه على من ظلمهما، يقال: حَرِّج علي ظُلمَك، أي: حَرِّمه[1]. قال السدي: "يبعث آكل مال اليتيم يوم القيامة ولهب النار يخرج من فيه، ومن مسامعه وأنفه وعينيه، فيعرفه كل من رآه بأكل مال اليتيم"[2].

وبالنسبة لعقوبة الاعتداء على مال اليتيم في الدساتير الحديثة في الدول العربية والإسلامية، فعلى مدى اطلاعي لم أقف على نص دستوري يجرم الاعتداء على مال اليتيم، وينص على جزاء مادي لهذه العقوبة. ولعل السبب في ذلك هو فقدان أحد شقي القضية، المدعي، والمدعى عليه، فاليتيم قاصر في التصرف، وجعل المدعى عليه أمينا على ماله.

- **الوصية السابعة: وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا.**

هذه الوصية جاءت محكمة في سورة الأنعام، وجاء تفصيلها في سورة المطففين، قال تعالى: **{وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ}** (المطففين:١-٣). والتطفيف مصدر مأخوذ من "طف"، فالطاء والفاء يدلان على قلة الشيء، والتطفيف: نقص المكيال والميزان. قال بعض أهل العلم: إنما سمي بذلك لأن الذي ينقصه منه يكون طفيفا[3]. والتَّطفِيف: أَن يُؤْخَذ أَعْلاَه وَلَا يُتم كَيْلَه، وَإِنَّمَا قيل لْلْفَاعِل مُطَفِّف لأنّه لَا يكَاد

=مسند المكثرين، مسند أبي هريرة. (٤١٦/١٥) حديث رقم (٩٦٦٦). وصححه ابن حبان –صحيح ابن حبان– (٣٧٦/١٢) حديث رقم (٥٥٦٥)، والحاكم – المستدرك– (١٤٢/٤) حديث رقم (٧١٦٧) وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وسكت عنه الذهبي في التلخيص، وحسنه الألباني في التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (٥٥٣٩).

(١) النهاية في غريب الأثر (٣٦١/١).

(٢) الطبري– جامع البيان تفسير الطبري– (٢٦/٧).

(٣) ابن فارس –مقاييس اللغة– مادة: طف. (٤٠٥/٣).

يَسرِق فِي المِكيال والمِيزان إلاّ الشيءَ الخفيَّ الطفيفَ، وَإِنَّمَا أُخِذ من طَفّ الشيءِ وَهُوَ جانِبُه[١]. والكيل: هو الاعتدال في الأخذ والعطاء عند البيع والشراء[٢]. والوزن: هو تقدير تعادل الأشياء، وضبط مقادير ثقلها، فالوزن حقيقته تعادل الأجسام في الثقل، وهو المراد في قوله تعالى:{**وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ**}(الرحمن:٩)، فيشمل تقدير الكميات، وهو الكيل والوزن[٣].

ولقد شدد الشرع الحنيف وتوعد أشد الوعيد لمن تسول له نفسه التطفيف في الكيل والميزان، قال الألوسي: « إن إيفاء الكيل والوزن واجب إجماعاً، ونقص ذلك من الكبائر مطلقاً، على ما يقتضيه الوعيد الشديد لفاعله الوارد في الآيات، والأحاديث الصحيحة، ولا فرق بين القليل والكثير"[٤]. وعد ابن حجر الهيتمي التطفيف من الكبائر، وجعله شاملا في كل بخس في الكيل أو الوزن أو الذرع، وذلك لأنه من أكل أموال الناس بالباطل، ولهذا اشتد الوعيد عليه، ونهى عن التلاعب بالكيل والوزن وتطفيفها[٥].

ولقد خلت آيات الذكر الحكيم، ونصوص السنة المطهرة من ذكر جزاء مادي لهذه الجريمة – التطفيف– وكل ما جاء فيهما عبارة عن وعيد وتهديد، فعَنْ عَبْدِ

---

(١) الأزهري– تهذيب اللغة– باب الطاء والباء (٢٠٦/١٣)، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

(٢) الزبيدي – تاج العروس من جواهر القاموس– مادة: كيل (٣٦٨/٣٠)، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، المحقق: مجموعة من المحققين.

(٣) المناوي– التوقيف على مهمات التعاريف– (٣٣٧/١)، محمد عبد الرؤوف المناوي، تحقيق: د. محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر – دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

(٤) روح المعاني، للألوسي (٧٠/٨).

(٥) الزواجر عن اقتراف الكبائر، لابن حجر الهيتمي (ص٤٠٧).

اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: " **يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ خَمْسٌ إِذَا ابْتُلِيتُمْ بِهِنَّ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ تُدْرِكُوهُنَّ:...**" **وذكر منهن: "وَلَمْ يَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ، إِلَّا أُخِذُوا بِالسِّنِينَ، وَشِدَّةِ الْمَئُونَةِ، وَجَوْرِ السُّلْطَانِ عَلَيْهِمْ...**"[1].

وللتطفيف في الكيل والميزان صور كثيرة، ومنها الغش التجاري، وفي قانون العقوبات الكويتي، وضع جزاء مادي لمن ارتكب هذا الجرم، فجاء في قانون رقم ٦٢ لسنة ٢٠٠٧ في شأن قمع الغش في المعاملات التجارية (٦٢ / ٢٠٠٧)، المادة: (١) تكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا ارتكبت الجريمة وكانت وسائل الخداع في ارتكابها باستعمال موازين أو مقاييس أو مكاييل أو دمغات أو أختام أو آلات فحص أخرى مزيفة أو مختلة أو باستعمال طرق أو وسائل من شأنها جعل عملية وزن البضاعة أو قياسها أو كليها أو فحصها غير صحيحة.

ولا يختلف الحال في قانون العقوبات المصري، فقد حدد قانون الغش والتدليس رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ والمعدل بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤، القواعد الخاصة بجريمة الغش التجارى والعقوبات المترتبة على ذلك بالقانون، ونصه: "تكون العقوبة هى الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز ثلاثين ألف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا ارتكبت أو شرع فى ارتكابها باستعمال موازين أو مقاييس أو مكاييل أو دمغات أو آلات فحص أخرى مزيفة أو مختلفة أو باستعمال طرق أو وسائل أو مستندات من شأنها جعل عملية وزن البضاعة أو قياسها أو كيلها أو فحصها غير صحيحة".

---

(١) ابن ماجه – السنن– كتاب الفتن، باب العقوبات (١٣٣٢/٢) حديث رقم (٤٠١٩). وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه.

- **الوصية الثامنة: وَإِذا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كانَ ذَا قُرْبى.**

جاء تفصيل هذه الوصية في قوله تعالى: {**وَلا تَكْتُمُوا الشَّهادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْها فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِما تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ**}(البقرة:٢٨٣). وقوله تعالى: {**يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَداءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيراً فَاللَّهُ أَوْلى بِهِما فَلا تَتَّبِعُوا الْهَوى أَنْ تَعْدِلُوا**}(النساء:١٣٥). وقوله تعالى:{**وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهادَةَ لِلَّهِ**}(الطلاق:٢). إلى غير ذلك من الآيات.

وجه الدلالة:

إن الله تعالى أمر بقول العدل والحق ولو كان هذا القول يضر بالوالدين والأقربين، فلا بد أن تكون الشهادة لله، وأن لا يجرمنكم شنئان – بغض– قوم على ألا تعدلوا، فالعدل أقرب للتقوى. قال ابن العربي: أمر الله سبحانه بالشهادة بالحق على الوالدين: الأب والأم، وذلك دليل على أن شهادة الابن على الأبوين لا يمنع ذلك برهما، بل من برهما أن يشهد عليهما بالحق، ويخلصهما من الباطل(١).

وعكس قول العدل، قول الزور: ولفظ الزور مكون من (الزاء والواو والراء) وهذه الحروف الثلاثة أصل واحد يدل على الميل والعدول(٢)، ومنه الكذب لأنه ميل عن الحق(٣)، ومنه الزون وهو كل شيء يتخذ ربا ويعبد من دون الله(٤)، ومنه الباطل والتهمة(٥)، ومنه الانحراف عن الدليل كالشرك المؤدي إلى لزوم عجز

(١) أحكام القرآن، لابن العربي (٦٣٧/١).
(٢) ابن فارس – مقاييس اللغة – (٣٦/٢).
(٣) الفيومي – المصباح المنير– مادة زور (٢٦٠/١).
(٤) الجوهري – الصحاح تاج اللغة– مادة زور (٦٧٢/٢).
(٥) ابن الأثير – النهاية في غريب الحديث والأثر– مادة زور (٣١٨/٢).

الإله وتحريم ما لم ينزل الله به سلطانا[1]، وكل ما في القرآن من الزور فهو الكذب مع الشرك إلا **{منكرا من القول وزورا}** فإنه كذب بلا شرك[2].

وضابطُ الزور هو وصف الشيء على خلاف ما هو به، وقد يضاف إلى القول فيشمل الكذب والباطل، وقد يضاف إلى الشهادة فيختص بها، شهادة الزور: هي الشهادة بالكذب؛ ليتوصل بها إلى الباطل من إتلاف نفس، أو أخذ مالٍ، أو تحليل حرامٍ، أو تحريم حلال[3].

وفي الشرع: خلت آيات الذكر الحكيم، والسنة المطهرة من ذكر جزاء مادي على من يقوم بشهادة الزور، ولم يرد سوى التحذير والوعيد كقوله تعالى: **{فإنه آثم قلبه}**، وعن أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الكَبَائِرَ، أَوْ سُئِلَ عَنِ الكَبَائِرِ فَقَالَ: " **الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ، فَقَالَ: أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الكَبَائِرِ؟ قَالَ: قَوْلُ الزُّورِ، أَوْ قَالَ: شَهَادَةُ الزُّورِ** " قَالَ شُعْبَةُ: وَأَكْثَرُ ظَنِّي أَنَّهُ قَالَ: «**شَهَادَةُ الزُّورِ**»[4].

وفي رواية أبي بكرة : "**وكان متكئا فجلس**"[5]، قال ابن حجر الهيثمي: قوله "**وكان مُتَّكئًا فجلس**": يشعر بأنه اهتم بذلك حتى جلس بعد أن كان مُتَّكئًا، ويفيد ذلك تأكيد تحريم الزور وعِظَم قبحه... وأما الزور فالحوامل عليه كثيرة؛ كالعداوة والحسد وغيرهما، فاحتيج إلى الاهتمام بتعظيمه، وليس ذلك لعظمها بالنسبة إلى

---

(١) المناوي – التوقيف على مهمات التعاريف – فصل الواو (١٨٧/١).

(٢) أبو البقاء الحنفي –الكليات– فصل الزاي (٤٨٥/١).

(٣) ابن حجر – فتح الباري– (٤٢٦/٥).

(٤) البخاري –الجامع الصحيح– كتاب الشهادات، باب ما قيل في شهادة الزور (١٧١/٣) حديث رقم (٢٦٥٣)، ومسلم – المسند الصحبيح– كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها (٩٢/١) حديث رقم (٨٨).

(٥) البخاري – الجامع الصحيح– كتاب الاستئذان، بَابُ مَنِ اتَّكَأَ بَيْنَ يَدَيْ أَصْحَابِهِ (٦١/٨) حديث رقم (٦٢٧٣).

ما ذكر معها من الإشراك قطعًا؛ بل لكون مفسدة الزور متعدية إلى غير الشاهد، بخلاف الشرك، فإن مفسدته قاصرة غالبًا"[1].

وأما القانون: فتعد شهادة الزور إحدى الجرائم المعاقب عليها قانونًا في الدستور المصري، نظرًا لما تسببه من تضليل للعدالة، وإيقاع الظلم على متهم قد يكون بريئا، ونظمت المواد من (٢٩٤) وحتى المادة (٣٠١) العقوبات الموقعة على المتهمين فى قضايا شهادة الزور واليمين الكاذبة والحالات المختلفة لها. ففي المادة (٢٩٤) من قانون العقوبات: يعاقب كل من شهد زوراً لمتهم فى جناية أو عليه يعاقب بالحبس. وجاء تحديد مدة الحبس بأنه لا تزيد عن سنتين كما في المادة (٢٩٦، ٢٩٧) وقد تزيد عليه غرامة مالية لا تجاوز مائة جنيه، كما في المادة (٣٠١). وقد تصل العقوبة إلى الإعدام إذا كانت العقوبة المحكوم بها على المتهم هى الإعدام ونفذت عليه يحكم بالإعدام أيضاً على من شهد زوراً.

وفي قانون الجزاء الكويتي رقم ١٩٦٠/١٦، في الجرائم المتعلقة بسير العدالة: شهادة الزور، المادة رقم (١٣٦) يعاقب كل شخص كلف بأداء الشهادة أمام إحدى الجهات القضائية وأقسم اليمين، ثم أدلى ببيانات كاذبة يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز ثلاثة آلاف روبية أو بإحدي هاتين العقوبتين. وفي المادة (١٣٧) تصل العقوبة للإعدام إذا تسبب بشهادة الزور في إعدام شخص بريء.

- **الوصية التاسعة: وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا.**

جاء تفصيل هذه الوصية في قوله الله تعالى: ﴿**يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ**﴾ (المائدة:١)، وقوله: ﴿**الَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَلا يَنْقُضُونَ الْمِيثاقَ**﴾ (الرعد:٢٠). وقوله: {**وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا**} (النحل:٩١)، وقوله: {**وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُولاً**} (الاسراء:٣٤)، وقوله:

(١) ابن حجر الهيثمي – فتح الباري– (٢٦٣/٥).

{فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ}(التوبة:٤)، إلى غير ذلك من الآيات التي تأمر بالوفاء بالعهد، وتذم ناقضه.

وجه الدلالة: كما قال القشيري: كلّ مكلّف مطالب بالوفاء بعقده، والعقد ما ألزمك بسابق إيجابه، ثم وفّقك- بعد ما أظهرك عند خطابه- بجوابه(١).

والعهد في اللغة: الوصية، والأمان، والموثق، والذمة، فالعين والهاء والدال أصل دال على معنى واحد، قد أومأ إليه الخليل. قال: أصله الاحتفاظ بالشيء وإحداث العهد به. ومنه قيل للحربي يدخل بالأمان: ذو عهد ومعاهد، وقد عَهِدْتُ إليه، أي أوصيته، ومنه اشتُقَّ العَهْدُ الذي يكتب للوُلاةِ، وأصل هذه المادة يدل على الاحتفاظ بالشَّيء(٢).

والعهد في الاصطلاح: كما قال الجرجانيُّ: حفظ الشَّيء ومراعاته حالا بعد حال. هذا أصله ثمَّ استخدم في الموثق الذي يلزم مراعاته(٣).

وعكس الوفاء بالعهد، نقضه كما قال تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ**﴾ (الرعد:٢٥). ونقض العهد: هو عدم الوفاء بما أعلن الإنسان الالتزام به، أو قطعه على نفسه من عهد أو ميثاق، سواء فيما بينه وبين الله تعالى، أو فيما بينه وبين النَّاس(٤).

وفي الشرع: لا يسمح بالإخلال بالعهود أو الغدر، حتى ولو غدر العدو بالمسلمين، وقاعدة الفقهاء في ذلك: «وفاء بعهد من غير غدر خير من غدر

---

(١) القشيري – لطائف الإشارات- (٣٩٧/١).

(٢) الجوهري – الصحاح تاج اللغة- مادة عهد (٥١٥/٢)، ابن فارس – مقاييس اللغة- مادة عهد (١٦٧/٤)، الفيومي –المصباح المنير- مادة ع هـ د (٤٣٥/٢).

(٣) الجرجاني – التعريفات- (ص١٥٩).

(٤) موسوعة نضرة النعيم (٥٦٣٢/١١).

بغدر»[١] ، وهذا مأخوذ من قول أبي عبيدة الجراح حين غدر الروم بالمسلمين، فأمر ألا يعاملوا بمثل أفعالهم. وجاء في الحديث « **وفاء لا غدر**"[٢].

قال الشوكاني: "إن الله سبحانه وتعالى شرع لعباده الوفاء بالعقود والعهود ولم يشرع لهم الغدر فكان شرعه الوفاء لا الغدر"[٣].

وأما الجزاء المترتب على الغادر في السنة فجزاء أخروي، ففي الحديث: «**لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يُنْصَبُ بِغَدْرَتِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ**»[٤]. قال ابن رجب: والغدر حرام في كل عهد بين المسلم وغيره، ولو كان المعاهد كافرا... قد أمر الله تعالى في كتابه بالوفاء بعهود المشركين إذا أقاموا على عهودهم ولم ينقضوا منها شيئا. وأما عهود المسلمين فيما بينهم، فالوفاء بها أشد، ونقضها أعظم إثما. ويدخل في العهود التي يجب الوفاء بها، ويحرم الغدر فيها: جميع عقود المسلمين فيما بينهم إذا تراضوا عليها من المبايعات والمناكحات وغيرها من العقود اللازمة التي يجب الوفاء بها، وكذلك ما يجب الوفاء به لله عز وجل مما يعاهد العبد ربه عليه من نذر التبرر ونحوه[٥].

ويستثنى من ذلك المحارب، فعقوبته القتل كما جاء عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ أَمَّنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ، إِلَّا أَرْبَعَةَ نَفَرٍ وَامْرَأَتَيْنِ وَقَالَ: «**اقْتُلُوهُمْ، وَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمْ مُتَعَلِّقِينَ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، عِكْرِمَةُ بْنُ أَبِي جَهْلٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ خَطَلٍ وَمَقِيسُ بْنُ صُبَابَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ**

---

(١) مغني المحتاج (٣٦٢/٤).

(٢) أبو داود – السنن– كتاب الجهاد، بَابٌ فِي الْإِمَامِ يَكُونُ بَيْنَهُ، وَبَيْنَ الْعَدُوِّ عَهْدٌ فَيَسِيرُ إِلَيْهِ. حديث رقم (٢٧٥٩)، والترمذي – السنن– أبواب السير، باب ما جاء في الغدر. حديث رقم (١٥٨٠) وقال حسن صحيح.

(٣) نيل الأوطار، للشوكاني (٦١/٨).

(٤) البخاري – الجامع الصحيح– كتاب الجزية، باب إثم الغادر للبر والفاجر (١٠٤/٤) حديث رقم (٣١٨٨)، ومسلم – المسند الجامع– كتاب الجهاد والسير، باب تحريم الغدر (١٣٥٩/٣) حديث رقم (١٧٣٥).

(٥) جامع العلوم والحكم، لابن رجب الحنبلي (٤٨٨/٢).

بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي السَّرْحِ»[1]. وذكر في الحديث سبب قتلهم أنهم ارتدوا واشتد إيذاؤهم ومحاربتهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم.

ويتفق القانون الكويتي في هذه العقوبة مع الشرع: حيث يطبق حكم الإعدام على ناقض العهد، كما جاء في القانون رقم ١٣٦ لسنه ١٩٩٢، قانون المحاكمات والعقوبات العسكرية. الباب الثالث عشر: الجرائم العسكرية، المادة رقم (٤٢): يعاقب بالإعدام كل أسير من الأعداء وقع في الأسر من جديد بعد أن نقض العهد وحمل السلاح ضد دولة الكويت، وكل عدو ارتكب إحدى جرائم الحرب المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها دولة الكويت.

* *

(١) النسائي – المجتبى- (١٠٥/٧) حديث رقم (٤٠٦٧). وصححه الألباني.

المبحث الثالث

مقارنة بين الشريعة والقانون

في الاستنباط من آيات الأحكام

تأكيدا لحاكمية الله تعالى في هذه الوصايا، وأنه هو المتفرد بالتحليل والتحريم، ولكون التحريم شموليا وأبدليا ولجميع أهل الأرض، نعى القرآن الكريم سلوك المشركين الذين حرموا وحللوا بغير إذن من الله فقال عز وجل: **{قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَراماً وَحَلالاً قُلْ آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ}** (يونس:٥٩) ... وقال سبحانه: **{ وَلا تَقُولُوا لِما تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلالٌ وَهذا حَرامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لا يُفْلِحُونَ}**(النحل: ١١٦).

وهنا يوضح الحق سبحانه في كتابه المجيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحلل ولا يحرم من عنده، فكل ما ورد على لسان رسوله في أمر الحلال والحرام هو وحي من الله، يقول الحق سبحانه: **{وَما يَنْطِقُ عَنِ الْهَوى إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحى}**(النجم:٣-٤)، والناظر في هذه الوصايا العشر يجد أن جميع أهل الأرض يتعايشون معها، فلا تجد أي قانون بشري يبيح عقوق الوالدين، أو شهادة الزور، أو أكل أموال اليتامى، مما يدل على أن الالتزام بهذه الوصايا من الفطرة أو هي الفطرة التي فطر الله الناس عليها.

والحدود التي ذكرت لبعض هذه المحرمات، هي حدود وليس حدا، بمعنى أنها حدود دنيا وعليا، فمثلا: قتل النفس حده الأدنى العفو لقوله تعالى :**{فمن عفي له من أخيه شيء}**، وحده الأعلى القصاص لقوله تعالى: **{كتب عليكم القصاص في القتلى}**. فالأخذ بواحد منهما، تطبيق لشرع الله، وهذا من سماحة وحنيفية الملة المحمدية، **{وما جعل عليكم في الدين حرج ملة أبيكم إبراهيم}**. ولا نجد هذه الحنيفية في اليهودية ولا المسيحية، فما فيهما حد وليس حدود، بمعنى

من قتل يقتل، ومن زنى يقتل، ومن عق يقتل، ليس فيها توبة أو عفو، ويدل على ذلك قوله تعالى حكاية عن موسى عليه السلام لقومه:{**فتوبوا إلى بارئكم فاقتلوا أنفسكم**} لمجرد عبادة العجل. فالحمد لله على نعمة الملة المحمدية وكفى بها نعمة.

ومما يدل على حنيفية أمتنا الإسلامية ما نراه في المقارنة بين الشرع والقانون في هذه الوصايا العشر، لنؤكد لمن ينادي بتطبيق شرع الله، أن معظم الدساتير العربية مطبقة لشرع لله، ولا تخرج عن حدوده الدنيا والعليا:

أولا: الشرك بالله.

بالنظر في نصوص القرآن والسنة، لا نجد أي نص يبين الجزاء المادي لمخالفة الاعتقاد، بل النص الصريح يؤكد على حرية الاعتقاد في قوله تعالى:{**فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر**}، وعقوبة الكفر في الآخرة وليس في الدنيا، وهو ما أكدته الدساتير الحديثة، كما سبق بيانه في الدستور الكويتي، المادة (٣٥).

ثانيا: بر الوالدين.

في هذه الوصية يتفق القانون مع الشرع في عدم تحديد نص جزائي لعقوق الوالدين، وما هي إلا نداءات كما سبقت الإشارة إليه.

ثالثا: قتل الأولاد من إملاق.

لا يوجد نص في القرآن يوقع عقوبة على من قتل ولده، وبينت السنة أن الأب لا يقاد منه لولد، وجمهور الفقهاء على ذلك، إلا الإمام مالك فأوجب القصاص في قتل الأب لولده عمدا، وبه أخذ القانون الكويتي والمصري.

رابعا: الزنى.

يتفق القانون مع الشرع في كون الزنى فاحشة، تستوجب العقوبة. لكن تختلف جريمة الزنى في القانون عنه في الشريعة الإسلامية، ففي القانون يلزم لقيام عقوبة

مادية لتلك الجريمة أن يكون أحد أطراف العلاقة على الأقل متزوجا، فإذا كان الرجل متزوجا كانت الجريمة زنى الزوج وفيها الزوج الفاعل الأصلي والمرأة غير المتزوجة شريكة له، وإذا كانت المرأة هي المتزوجة والرجل غير متزوج فإن الجريمة هي زنى الزوجة وهي الفاعل الأصلي والرجل الشريك لها، أما بالنسبة للشريعة الإسلامية فإن الزواج ليس شرطا لتوقيع العقاب.

وإذا انحل زواج المتهم بالزنى بالطلاق فإن فعله يندرج تحت المواقعة وليس الزنى، بيد أن هذا الطلاق يتعين أن يكون بائنا، فإذا كان طلاقاً رجعيا، فتهمة الزنى هي التي تثبت إذا حدث فعل الوطء في فترة العدة، ويلزم لقيام جريمة الزنى توافر الركن المادي للجريمة ويتحقق بإتيان المرأة من قبل بإيلاج عضو التذكير، ويشترط أن يكون الوطء قد وقع فعلاً، وأن يكون الجاني متزوجاً، كما يلزم توافر الركن المعنوي للجريمة، وهو القصد الجنائي ويتحقق بإنصراف علم الجاني واتجاه إرادته إلى ارتكاب الفعل الذي تقوم عليه الجريمة، وهو الصلة الجنسية، كما يتطلب المشرع الجزائي أن يتم ضبط المتهمين في جريمة الزنى في حالة تلبس أي أن تكون الجريمة مشهودة بطريقة يقينية لا تحتمل شكا في أن الزنى قد وقع، واستقر القضاء على الاعتداد باعتراف المتهم في إثبات وقوع جريمة الزنى باعتباره أقوى الأدلة.

خامسا: قتل النفس بغير حق.

من أعظم الجرائم على الإطلاق، قتل النفس بغير حق، وهي الجريمة الوحيدة التي ذكر فيها القصاص في القرآن الكريم، وتتفق الدساتير الحديثة مع كتاب الله وسنة النبي صلى الله عليه وسلم على إيجاب عقوبة القصاص لمن يقوم بهذا السلوك عن سبق إصرار وترصد، ويتفق القانون أيضا مع الشرع في وجوب الدية، وهي ألف روبية كما في المادة (١٤٩) من قانون الجزاء الكويتي، ويختلف الحال في الشأن الدولي الذي يسعى لإلغاء عقوبة الإعدام.

سادسا: أكل مال اليتيم.

خلت نصوص الكتاب والسنة، وكذلك الدساتير الحديثة من نصوص توجب العقوبة على كل من تسول له نفسه الاعتداء على مال اليتيم. ولعل السبب في ذلك عدم التضييق على كل من يريد كفالة يتيم. فلو وضعت عقوبة لكان هناك حرج على الكفلاء. ولكون كفالة اليتيم عمل إنساني بل من أسمى معاني الإنسانية، رغب الله ورسوله فيها. وجعل عقاب خيانتها في الآخرة.

سابعا: التطفيف في الكيل والميزان.

لا يوجد جزاء مادي في القرآن والسنة للمطففين، وإنما الجزاء فيهما أخروي. أما القانون فقد عد التطفيف في الكيل والميزان من الغش التجاري الذي يستحق مرتكبه عقوبة مادية، ففي قانون العقوبات الكويتي، وضع جزاء مادي لمن ارتكب هذا الجرم، فجاء في قانون رقم ٦٢ لسنة ٢٠٠٧ في شأن قمع الغش في المعاملات التجارية (٦٢ / ٢٠٠٧)، المادة: (١) كما سبقت الإشارة إليه، وكذلك الحال في قانون العقوبات المصري، فقد حدد قانون الغش والتدليس رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ والمعدل بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤، القواعد الخاصة بجريمة الغش التجارى والعقوبات المترتبة على ذلك بالقانون، وسبق ذكره.

فاجتهاد المشرعيين الدستوريين، ليس تعديا على حرمات الله، بل للحد من الاعتداء على ما حرم الله، وكما بينت أن ذلك من سماحة الملة الحنيفية، وجعلها خير أمة تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر.

ثامنا: شهادة الزور.

أيضا هذه الجريمة خلت آيات الذكر الحكيم والسنة المطهرة، من ذكر جزاء مادي على من يدلي بشهادة زور، وليس فيهما سوى التحذير والوعد والوعيد. لكن في الدساتير الحديثة فتعد شهادة الزور من الجرائم التي يعاقب عليها القانون، نظرا لما تسببه من تضليل العدالة، وإيقاع الظلم على متهم قد يكون بريئا، كما

سبق في المواد (٢٩٤ –٣٠١) من قانون العقوبات المصري، والمادة (٤٢) من قانون العقوبات الكويتي. وهذه العقوبات من باب النهي عن المنكر.

تاسعا: نقض العهد.

نهت الشريعة قرآن وسنة عن الإخلال بالعهود أو الغدر بها، حتى لو غدر العدو، على مستوى الأفراد والجماعات، والعلاقات الدولية، إلا أنه قد خلت النصوص من ذكر عقوبة مادية على ذلك. إلا إذا كان الناقض للعهد محاربا، فله القتل كما سبق بيانه، ولا يختلف الحال عنه في القانون الكويتي رقم ١٣٦، المادة (٤٢) يعاقب بالإعدام كل أسير من الأعداء وقع في الأسر من جديد بعد أن نقض العهد وحمل السلاح ضد دولة الكويت.

وأخيرا أود أن أبين أنه إذا كان هذا هو شأن رسول الله –وهو الذي اصطفاه الله من عباده– التبليغ والبيان لما حرمه الله، وقد وجدنا فيما شرعه مقدار الجزاء المادي على ما حرمه؛ وأن القانون لا سيما الكويتي دائر في حدود ما شرعه الله سواء الدنيا أو العليا، فينبغي أن تكون مهمة علماء الإسلام بيان الأحكام الشرعية للناس، دون التدخل في التحريم الذي أصبح سلعة في يد البعض. وللإنصاف فبعض الفقهاء العظام كانوا يهربون من الفتيا ويحيل بعضهم على بعض خشية أن يقعوا من دون قصد في تحليل حرام أو تحريم حلال.

وهذه رسالة للمتطرفين والتكفيريين الذين يتجرؤون على إصدار أحكام شرعية لا علاقة لها بالشرع من قريب أو بعيد، وهم بحكم جهلهم يحرمون كثيرا مما حلله الله.

الخاتمة

أهم النتئج:

١- آيات الأحكام هي :" مجموعة حروف عبارة عن طائفة من القرآن متصل بعضها ببعض إلى انقطاعها، مشتملة على حكم الله تعالى متعلق بأفعال المكلفين".

٢- عدد آيات الأحكام خمسمائة آية وقد ينتهي إلى أكثر من ذلك.

٣- تكمن حاكمية الله تعالى في الوصايا العشر، حيث لا يملك التحريم إلا هو.

٤- يتفق القانون مع الشرع في حرية الاعتقاد، وعدم وجود نص جزائي مادي لمخالفة الرأي والاعتقاد.

٥- يتفق القانون مع الشرع في عدم وجود عقوبة مادية لعقوق الوالدين.

٦- يتفق القانون الكويتي والمصري مع رأي الإمام مالك في القصاص من الوالد في قتل ولد عمدا.

٧- يختلف القانون مع الشرع في وقوع العقوبة المادية على جريمة الزنى، فيلزم في القانون كون أحد الأطراف متروجا بخلاف الشريعة.

٨- يتفق القانون مع الشرع على القصاص لمن قتل نفسا متعمدا مع سبق الإصرار والترصد.

٩- يتفق القانون مع الشرع في عدم تحديد عقوبة مادية على آكل مال اليتيم.

١٠-يختلف القانون عن الشرع في تحديد عقوبة مادية للغش التجاري، حيث خلا الشرع من عقوبة مادية. وهذا من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

١١-وكذلك الحال في شهادة الزور فقد وضع القانون جزاء مادي لها.

١٢-اتفق القانون مع الشرع في تحديد عقوبة مادية (القصاص) للخائن إذا كان محاربا.

المصادر والمراجع

* القرآن الكريم.
* إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق – كفر بطنا. قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.
* أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل، لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير، المحقق: القاضي حسين بن أحمد السياغي والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٦م.
* البحر المحيط في أصول الفقه، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.
* التأسيس لدستورية القرآن الكريم، د. بهاء الدين محمود منصور، مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامى، جامعة الأزهر، السنة الحادية عشرة – العدد الثالث والثلاثون، ١٤٢٨ هجرية – ٢٠٠٧ م.
* التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، الناشر: مكتبة الرشد – السعودية / الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.
* التسهيل لعلوم التنزيل، لأبي القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي، المحقق: الدكتور عبد الله الخالدي، الناشر: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٦ هـ.

* التعريفات، للجرجاني، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.
* التفسير والمفسرون، للذهبي، مكتبة وهبة، القاهرة.
* التوقيف على مهمات التعاريف، للمناوي ، الناشر: عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت– القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ–١٩٩٠م.
* الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
* الصحاح تاج اللغة. للجوهري ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م.
* الكشف والبيان عن تفسير القرآن، أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبو إسحاق، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٢، هـ – ٢٠٠٢م.
* الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، لأبي البقاء الحنفي، المحقق: عدنان درويش – محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت.
* المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦م.

* المحصول، لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
* المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠م.
* المستصفى، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
* المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي– بيروت.
* المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.
* النظام السياسي الإسلامي مقارناً بالدولة القانونية: دراسة دستورية شرعية وقانونية مقارنة، تأليف: أ.د منير حميد البياتي، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن– عمان، الطبعة الرابعة (١٤٣٤=٢٠١٣م).
* النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

* تأصيل علم فقه آيات الأحكام على الأبواب الفقهية. أ. د. عبد الله بن مبارك آل سيف. تاريخ الإضافة: ٢٠١٤/٢/٦ ميلادي – ١٤٣٥/٤/٥ هجري.
* تفاسير آيات الأحكام ومناهجها، أ. د. علي بن سليمان العبيد – الناشر: دار التدمرية.
* جريمة الزنى بين الشريعة الإسلامية والقانونين الوضعية دراسة مقارنة، لإيناس محمد وهبي، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة الشرق الأوسط ٢٠١٤م.
* دائرة المعارف الإسلامية الكبرى.
* دراسات وبحوث – الحقوق والحريات العامة في الدستور – المبحث الثاني. مجلس الأمة الكويتي: موقع إلكتروني.
* دستور الأخلاق في القرآن، دكتور محمد بن عبد الله دراز، الناشر: مؤسسة الرسالة، القاهرة، ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م (الطبعة: العاشرة).
* سنن ابن ماجه، ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجه اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.
* سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.
* سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢) ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥م.

* شرح تنقيح الفصول، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م.
* عقوق الوالدين..بين التحريم الديني وعدم التجريم القانوني، جريدة الأنباء الكويتية. الأربعاء ٢٠١٧/١/٢٥م.
* علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، الناشر : مكتبة الدعوة - شباب الأزهر (عن الطبعة الثامنة لدار القلم)، الطبعة : عن الطبعة الثامنة لدار القلم.
* فتح الباري. لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي.
* لماذا توضع الدساتير؟، د. يحيى الجمل جريدة المصرى اليوم القاهرية، عدد ١٠٣٠، القاهرة، ٩ أبريل ٢٠٠٧.
* مختار الصحاح، للرازي ، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
* مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ -.
* مقاييس اللغة، لابن فارس، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
* مقدمة فقه القرآن، القطب الراوندي، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.
* موقف القانون الدولي من عقوبة الإعدام. د/ حنا عيسى، أستاذ القانون الدولي. موقع إلكتروني.

* نيل المرام من تفسير آيات الأحكام. لأبي الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي، تحقيق: محمد حسن إسماعيل وآخر، دار النشر: دار الكتب العلمية، تاريخ النشر: ٢٠٠٣/٠١/٣٠.

* * *